

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/NGA/3  
27 November 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

نيجيريا

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من عشرة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية الفصل مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعدَّ هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يتم، دون مزيد من التأخير، إقرار مشروعات القوانين المعروضة على الجمعية الوطنية، والخاصة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنسيق الجهود الرامية إلى تضمين نيجيريا تقاريرها الدولية المرسلة إلى جميع هيئات الأمم المتحدة آخر المستجدات؛ وأن تكفل الحكومة تعيين موظفين معنيين بالتقارير المقدمة بموجب معاهدات في جميع الوزارات والإدارات والوكالات؛ وأن تصدق الحكومة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدجها في التشريعات الوطنية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني في نيجيريا، الذي قدم الورقة المشتركة<sup>(٣)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، إلى أن نيجيريا لم تدمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانينها المحلية<sup>(٤)</sup> ولم تنفذ أيضاً منهاج عمل بيجين<sup>(٥)</sup>، وأوصى الائتلاف كذلك باتخاذ خطوات نحو إدماج اتفاقية حقوق الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup> لعام ١٩٨٤ في تشريعات نيجيريا المحلية.

### باء - لإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية له قوة القانون في نيجيريا بموجب الباب الرابع من دستور عام ١٩٩٩، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس له هذه القوة، إذ إن أحكام الباب الثاني المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست أهلاً لنظر القضاء<sup>(٧)</sup>.
- ٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه منذ إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية، في شكل قانون حقوق الطفل الصادر في عام ٢٠٠٣، أقرت ١٨ ولاية نيجيرية هذا القانون. وبرغم ذلك، لا يزال إقرار هذا القانون في بعض ولايات شمال البلاد يشكل تحدياً<sup>(٨)</sup>.
- ٥- ويدعو التقرير المشترك الأول إلى إطلاق عملية، بقيادة المجتمع المدني، لإعادة النظر في قانون الشرطة الصادر في عام ١٩٤٣، وإقرار مشروع قانون الشرطة، الذي يتضمن التقنيات المعاصرة لممارسات الشرطة الديمقراطية، ومبادئ حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. كما أشار التقرير إلى أن قانون السجون الحالي، الذي صدر في عام ١٩٤٧، بحاجة إلى إصلاح جذري، وأن مشروع قانون السجون المقدم للبرلمان الاتحادي في عام ٢٠٠٤ لم يُعتمد بعد كقانون<sup>(١٠)</sup>.

- ٦- وأشارت مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إلى أن الدستور النيجيري لا يميز تطبيق أحكام الشريعة على الأفعال الإجرامية إلا إذا سن كل من الجمعية الوطنية والمجلس النيابي للدولة الأحكام المنصوص عليها في الشريعة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات، ولكن التطبيق غير الدستوري لأحكام الشريعة قد شهد إصدار المحاكم

الشرعية أحكاماً بعقوبات جسدية، مثل قطع اليد، وتطبيق معايير تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بقواعد إثبات حالات الرنا<sup>(١١)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٧- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون الوطني لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٥، بغرض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(١٢)</sup>. وعلى الرغم من أن منظمة الدول والشعوب غير الممثلة قد رحبت بوجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان، فقد أفادت المنظمة بأن استقلالها غير مضمون مع الأسف: ففي عام ٢٠٠٦، اتخذ وزير العدل الاتحادي قراراً بإبعاد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد بلو، لإدانته اعتقال الدولة لاثنتين من الصحفيين انتقداً سياسة الإنفاق التي يتبعها الرئيس أوباسانجو<sup>(١٣)</sup>. وأعربت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الحكومة أحالت مشروع قانون تنفيذي إلى الجمعية الوطنية بغرض تعديل القانون الوطني لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٥، حيث يمر مشروع القانون الآن بمرحلة متقدمة من أجل التعزيز التشريعي والدستوري للجنة الوطنية<sup>(١٥)</sup>.

٩- ورحبت منظمة التضامن المسيحي العالمي بالجهود التي بذلتها مؤخراً بعض الهيئات، مثل المجلس النيجيري المشترك بين الأديان، بغرض الحد من العداء الديني في نيجيريا<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تنفيذ قانون حقوق الطفل في الولايات يمثل تحدياً بسبب ارتفاع تكاليف إنشاء المؤسسات المسؤولة عن تيسير إدارة شؤون قضاء الأطفال<sup>(١٧)</sup>.

### دال - التدابير السياسية

١١- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن نيجيريا وضعت في عام ٢٠٠١ خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن الخطة حُدِّثت في عام ٢٠٠٨<sup>(١٨)</sup>.

١٢- كما أفادت اللجنة بأنها شاركت، في إطار وفائها بالتزاماتها وتعهداتها، في العديد من الإجراءات التشريعية والإدارية التي تستهدف تضمين تشريعاتها الوطنية صكوك حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت نيجيريا طرفاً فيها، ونشر هذه الصكوك<sup>(١٩)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣- لاحظت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان أن نيجيريا لم توجه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات خاصة في إطار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>. وحثت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة نيجيريا على توجيه دعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات

الأعمال التجارية الأخرى لتقصي الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة الدائرة في منطقة دلتا النيجر<sup>(٢١)</sup>.

١٤ - كما أفادت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان بأن نيجيريا، بوصفها عضواً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قد حاولت مراراً إلزام المكلفين بإجراءات خاصة في إطار المجلس بقواعد للسلوك<sup>(٢٢)</sup>.

١٥ - وأفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بصدد إقامة شراكة مع سائر أصحاب المصلحة لإنشاء آلية وطنية تكفل إجراء مشاورات واسعة النطاق في إطار إعداد التقارير الدورية الخاصة بنيجيريا، المقدمة للهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي إطار تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية<sup>(٢٣)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٦ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المرأة النيجيرية تعاني من التمييز من جراء بطء وتيرة إقرار مختلف مستويات السلطة التشريعية القوانين المتعلقة بحقوق المرأة، وضعف آليات إنفاذ التشريعات القائمة<sup>(٢٤)</sup>.

١٧ - ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السياسات الحكومية التي تميز ضد الأفراد الذين لا يُعدون من الشعوب الأصلية (المنحدرون من السكان الأصليين) قد زاد من حدة الجدل الدائر حول قضايا المواطنة، وأن فشل الحكومة في الحد من الفقر المتزايد أدى إلى إثارة العديد من النزاعات بين الطوائف، نظراً لاشتداد التنافس على الموارد الاقتصادية الشحيحة<sup>(٢٥)</sup>.

١٨ - وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن غير المسلمين في الولايات الشمالية والوسطى التي تطبق فيها الشريعة يُحرمون من الحقوق والمزايا الاجتماعية والحماية الحكومية ذاتها التي يتمتع بها المسلمون هناك، والتي من حق غير المسلمين أن يتمتعوا بها. وأضافت أن بعض الولايات قد جردت المسيحيين قسراً من كنائسهم وأماكنهم دون تعويضهم، وأن المسيحيين نادراً ما يُعوضون بشكل مناسب عن الخسائر التي يتكبدها من جراء موجات العنف الديني. فهم لا يحصلون عادة على الحماية الكافية من سلطات الولاية عند حدوث ذلك العنف، ولا يُحاكم إطلاقاً من اعتدوا عليهم؛ فالسلطات المحلية تتغاضى إلى حد ما عن القمع الديني<sup>(٢٦)</sup>.

١٩ - كما أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى حدوث تمييز ضد المسيحيين في الحصول على الوظائف الحكومية، وفي الترقى في وظائفهم، مع امتداد هذا الاستبعاد المتعمد ليشمل التمثيل في الوظائف الحكومية المحلية وفي النظام التعليمي. وأشارت المنظمة كذلك إلى حرمان الطلاب المسيحيين من فرصة الالتحاق بالتعليم العالي أو الحصول على منح دراسية لمواصلة الدراسة<sup>(٢٧)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٠ - أشارت منظمة الحريات المدنية، وأيدها في ذلك الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة بموجب القانون النيجيري، بما في ذلك بموجب أحكام العقوبات في الشريعة، المنفذة في اثني عشرة

ولاية شمالية، والتي تقضي بعقوبة الرجم للزاني. كما يتواصل إصدار أحكام الإعدام على المدانين، بمن فيهم المتهمون بالسلب المسلح<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت منظمة حقوق الإنسان إلى أن المحاكم الشرعية باتت منذ عام ٢٠٠٠ مُحوّلة النظر في الحالات الجنائية، بما فيها الجرائم التي تستوجب الإعدام، في ١٢ من ولايات نيجيريا البالغ عددها ٣٦ ولاية، وأنها أصدرت أحكاماً تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنها الجلّد وبتّر الأطراف والإعدام، وأشارت كذلك إلى أنه برغم قلة أحكام الإعدام أو عدم تنفيذها، لا تزال محاكم الشريعة تصدر أحكاماً بالإعدام<sup>(٣٩)</sup>. وأشارت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إلى ادعاءات بإعدام عدد من السجناء سراً أثناء الاحتجاز، مع تنفيذ الإعدام شنقاً في سبع حالات في العامين الماضيين<sup>(٤٠)</sup>.

٢١- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتلقيها شكاوى يومية عن استخدام وسائل قاسية ولا إنسانية ومهينة لانتزاع اعترافات من المشتبه بهم، وأن ٤٠ في المائة من الشكاوى الواردة تتعلق بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة أو جماعات الأمن الأهلية<sup>(٤١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ممارسة التعذيب في ظل أوضاع احتجاز مهينة، وإلى ممارسة تعذيب بدني، ولا سيما للفقراء والضعفاء وغير المتعلمين<sup>(٤٢)</sup>. وأفاد التقرير المشترك الثاني أن هيئات إنفاذ القانون، بما فيها الشرطة، لا تتوانى عن اعتقال الأفراد واحتجازهم وجلدهم وتعذيبهم وابتزازهم وقتلهم بشكل غير قانوني، بل وتعتقل مواطنين أبرياء دون سند من القانون، وإن وُجدت بحوزتهم أموال أو ممتلكات قيمة فإنهم يعذبون أو تُطلق عليهم النار ويُصنّفون بأنهم لصوص مسلحون، تضليلاً للجمهور<sup>(٤٣)</sup>. كما أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن شواغل مماثلة بشأن الأنماط المتأصلة للابتزاز والتعذيب وسائر أشكال إساءة المعاملة من قبل الشرطة. وأشارت إلى أن الحكومة لا توفر الموارد الكافية والتدريب لضباط الشرطة، وأنها لا تبذل أي جهد ملموس لمساءلة أفراد قوات الأمن عن هذه الجرائم<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى انتشار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أيضاً، وإلى ضعف وعدم كفاية الآليات الداخلية والخارجية للتحقيق في سوء السلوك وضمن المساءلة<sup>(٤٥)</sup>. وأشارت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إلى أن هيئات إنفاذ القانون، كالشرطة، معروفة بقتل الأشخاص في نقاط التفتيش وقيد الاحتجاز وفي الأماكن الخفية، حيث تقتل الشرطة المشتبه بهم بدون محاكمة ويُخفي الأمر عن الجمهور<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى مواصلة ضلوع الشرطة في عديد من حالات القتل خارج نطاق القضاء في أثناء العمليات التي تقوم بها الشرطة، حيث أفادت مصادر رسمية عن قتل نحو ١٠ ٠٠٠ نيجيري على أيدي الشرطة في عام ٢٠٠٠<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عمليات القتل البارزة وعمليات القتل المتعمد للسياسيين والمعارضين أمر تسانده الحكومة وأجهزتها<sup>(٤٨)</sup>، في حين طالبت منظمة مراسلون بلا حدود بإجراء تحقيقات موثوقة في حادثتي قتل الصحفيين اللتين وقعتا مؤخراً، وتنفيذ السلطات الاتحادية لبرنامج فعال لمناهضة الإفلات من العقوبة ضد الموظفين المدنيين والمسؤولين السياسيين، الذين يتحملون مسؤولية الهجوم المتكرر على الصحفيين النيجيريين<sup>(٤٩)</sup>.

٢٣- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن أكثر من ١١ ٠٠٠ نيجيري قُتلوا في اشتباكات عنيفة بين الطوائف منذ عام ١٩٩٩، وأنه، برغم أن العنف شائع بين الطوائف، فإن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة للتعامل بشكل فعال مع هذه المشكلات<sup>(٥٠)</sup>. كما أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى وقوع عدد من حالات الاعتداء والشغب والقتل المدفوعة بأسباب دينية في المؤسسات التعليمية في السنوات الأخيرة، وذلك في

أعقاب اتهامات غير موثقة بالتجديف. وأشارت كذلك إلى عدم كفاية الجهود التي تبذلها السلطات المحلية لحماية المسيحيين في معظم الولايات التي تطبق الشريعة. بل إن الإجراءات المتخذة من بعض سلطات الولايات تتم عن درجة من التقصير الذي يستوجب اللوم أو تنم عن التواطؤ في بعض الحوادث<sup>(٤١)</sup>.

٢٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي، يمثل مشكلة، وأن ضعف التصدي لهذا العنف من جانب أجهزة إنفاذ القانون ونظام إقامة العدل يؤدي إلى انخفاض مستويات الإبلاغ عن حالات العنف العائلي. كما أشارت اللجنة إلى أن الاغتصاب وسائر الجرائم الجنسية، والاتجار بالبشر، والممارسات الثقافية (من قبيل تزويج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والممارسات الضارة المتعلقة بالترمل، وما إلى ذلك)، كلها تمثل تحديات في هذا المجال<sup>(٤٢)</sup>.

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن نظام السجون في نيجيريا تكتنفه المشاكل، من قبيل الاكتظاظ الناجم عن كثرة عدد منتظري المحاكمة، وسوء أوضاع المرافق الصحية والصرف الصحي، وتدهور الهياكل الأساسية. وقد شكلت الحكومة في السنوات الأربع الماضية عدة لجان لإصلاح السجون، أوصت بإصلاحات بعيدة المدى، ولكن من المؤسف أن الحكومات المتتالية لم تتحمس لتنفيذ هذه التوصيات<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ٨٥ في المائة من الهياكل الأساسية والمرافق الحالية في السجون بُنيت قبل استقلال البلد في عام ١٩٦٠، ولم تشهد أي ترميم فعال منذ إنشائها، أو ربما شهدت ترميماً بسيطاً<sup>(٤٤)</sup>. كما أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز قد يزيد في بعض الأحيان على ضعف طاقتها، ولكنه أقل في الضواحي<sup>(٤٥)</sup>.

٢٧- وأشارت اللجنة الوطنية كذلك إلى حدوث حالات يومية من الاتجار بالأطفال، على الرغم من القوانين التي تناهض هذه الممارسات، حيث صار بيع الأطفال الرضع ظاهرة مزعجة في بعض مناطق البلد<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى عدم اتخاذ الحكومة أي إجراء يكفل المساءلة عن الفضائح التي ارتكبتها عسكريون في الماضي، بما في ذلك التدمير الكامل لمدينة أودي في ولاية باليسا في عام ١٩٩٩، والمجزرة التي راح ضحيتها مئات من المدنيين في ولاية بنينو في عام ٢٠٠١<sup>(٤٧)</sup>.

٢٩- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن نظام إقامة العدل الجنائي في نيجيريا يعاني من: التشريعات التي عفا عليها الزمن؛ والفساد؛ وضعف سبل الاحتكام إلى القضاء، مع التأخر في سير إجراءات إقامة العدل الجنائي، مما يؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان؛ وفشل التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لضمان إقامة العدل في تحقيق غايتها<sup>(٤٨)</sup>.

٣٠- وأفادت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان أن اكتظاظ السجون يؤدي إلى احتجاز اليافاعين في زنزانة واحدة مع البالغين<sup>(٤٩)</sup>، في حين أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدم كفاية الاحتياجات والاعتبارات الخاصة المتاحة للنساء والأطفال وذوي الإعاقة والمسنين وسائر الفئات الضعيفة في السجون ومراكز

الاحتجاز، وإلى أن الأطفال يُحتجزون عادة مع السجناء البالغين؛ وأن الاحتياجات الخاصة للنساء، كتزويدهن بالمستلزمات الصحية، نادراً ما تُلبى؛ وأن بعض الحوامل يلدن في السجن لا في المستشفى؛ وأن إمداد المصابين بالإيدز بالعقاقير اللازمة ليس منتظماً، في حين يظل السجناء من المرضى النفسانيين محتجزين في السجن، ونادراً ما يُنقلون إلى المستشفيات النفسية<sup>(٥٠)</sup>.

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مسؤولي السجون يعتدون على السجناء، منتهكين بذلك الضمانات الدستورية التي تحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ويحرمانهم من التغذية الجيدة؛ وأشار كذلك إلى أن غياب المرافق الصحية المناسبة يعوق الحصول على الرعاية الطبية<sup>(٥١)</sup>. كما أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن السجون ليس لديها خطط للتدريب المهني للنزلاء المنتظرين للمحاكمة، الذين يخرجون من مراكز الاحتجاز والسجون بدون أي شكل من أشكال الإصلاح أو التأهيل<sup>(٥٢)</sup>.

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الأشخاص المعتقلين بشأن جرائم تستحق عقوبة الإعدام يُحاكمون أمام محاكم ليست لها ولاية على هذه الجرائم، ويُعادون إلى السجن لفترات طويلة بزعم استكمال التحقيقات. وفي العديد من الحالات يُحتجز هؤلاء المشتبه بهم مدة ٣-١٠ سنوات لعدم وجود آلية تكفل محاكمتهم في حدود زمنية معقولة<sup>(٥٣)</sup>. ويرى التقرير المشترك كذلك أن غياب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام التي يصدرها الموظفون القضائيون، الذين تشمل ولايتهم المسائل الجنائية، يرتبط ارتباطاً معقداً باكتظاظ السجون؛ وأن هذه الفئة من الموظفين القضائيين تلجأ في معظم الأحيان إلى إصدار أحكام السجن كعقوبة وكنسار إصلاح<sup>(٥٤)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى نقص تمويل جهاز الشرطة، مستدركةً أن هناك حالات من سوء إدارة الموارد المالية من قبل كبار الضباط، وأن هذه الحالات، مقترنة بسوء أوضاع الخدمة، تجعل مؤسسة الشرطة عرضة لممارسات يشوبها الفساد. وأشارت الورقة كذلك إلى أن ضعف الآليات التأديبية الداخلية والخارجية للشرطة يعزز ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(٥٥)</sup>. وقالت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إن التعسف من قبل الشرطة يرتبط بنمط من الإفلات من العقوبة، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وهو أمر متوطن في نظام الشرطة البالي في الكمنولث، الذي لم يجر إصلاحه. وأشارت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إلى اتهامات لقوات الشرطة وقوات الأمن النيجيرية بالضلوع في حوادث اغتصاب في ظروف عديدة مختلفة، أثناء العمل وخارجه، إضافة إلى انتهاج استراتيجية إكراه وتخويف المجتمعات بأكملها<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ عن اكتظاظ مخافر الشرطة بالمشتبه بهم الذين لم يرتكبوا أي جريمة عدا رفضهم رشوة الشرطة، أو عدم امتلاكهم أي مال يقدمونه للشرطة على سبيل الرشوة، وأن بعض المحتجزين يُعدمون بإجراءات موجزة دون الاحتكام إلى الأصول القانونية، وتُطلق عليهم صفة "لصوص". كما أشار التقرير إلى أن بعض النيجيريين احتُجزوا في أماكن إقامتهم كرهائن<sup>(٥٧)</sup>. وحسبما ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان، أفشلت الحكومة مساعي لمساءلة السياسيين الفاسدين في عام ٢٠٠٨، وذلك بإبعاد واعتقال مسؤولين كبار في لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، وهي المؤسسة الوحيدة التي تابعت بنشاط التحقيقات الجنائية مع كبار المسؤولين الحكوميين المتهمين بالفساد والابتزاز. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه برغم اتهام لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية بالتحقيق الانتقائي مع المعارضين للحكومة قبل انتخابات عام ٢٠٠٧، إلا أن لجنة مناهضة الفساد حققت

نجاحات غير مسبوق، منها أحكام الإدانة ضد المفتش العام السابق لشرطة تافا بالوغون، والحاكم السابق لولاية باليسا ديراي ألاميسيغا<sup>(٥٨)</sup>.

٣٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن العديد من محاكم الشريعة فشلت في الامتثال للمعايير الدولية للعدالة، وأنها لا تحترم الإجراءات الواجبة ولو كانت محددة في أحكام الشريعة؛ وأن المتهمين نادراً ما تُتاح لهم فرصة الاستعانة بمحام، في حين أن القضاة غير المدربين جيداً عادة ما يفشلون في إحاطة المتهمين علماً بمحقوقهم الأساسية؛ وأن طريقة تطبيق الشريعة تنطوي على تمييز ضد المرأة، ولا سيما في حالات إثبات الزنا، حيث تختلف معايير الدليل بحسب جنس الشخص المتهم<sup>(٥٩)</sup>. كما أشار صندوق بيكيت إلى مسائل مماثلة مثيرة للقلق<sup>(٦٠)</sup>. ولاحظت أيضاً منظمة التضامن المسيحي العالمي أنه برغم التأكيدات المبدئية بأن الشريعة ستُطبق فقط على المسلمين، إلا أن غير المسلمين كثيراً ما يخضعون لأحكامها<sup>(٦١)</sup>.

#### ٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة، وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن النظام القانوني الثلاثي للبلد (القانون المدون، والقانون العرفي، والشريعة) يسهم في التعارض وعدم الانسجام، ولا سيما في مجالي الزواج وقانون الأسرة (الطلاق، وحضانة الأولاد، والإرث، وما إلى ذلك)<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- وأشارت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إلى مشروع قانون (تجريم) زواج المثليين الذي أُعد في عام ٢٠٠٦، وأُحيل سريعاً إلى الجمعية الوطنية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي من المقرر أن يُخضع لمراجعة ثالثة قبل اعتماده كقانون. ووفقاً لمنظمة مبادرة الكمنولث، يقترح مشروع القانون المذكور عقوبة تشمل الحبس لمدة خمس سنوات لكل من يشارك في زواج المثليين، سواء "أجراه أو شهد عليه أو ساعد عليه أو حرّض عليه"<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أنه بتطبيق قانون العقوبات الشرعي في اثني عشرة ولاية شمالية ووسطى في نيجيريا، أصبح الإسلام في الواقع ديناً رسمياً لهذه الولايات، وهو ما يخالف حكماً للدستور بتحريم اعتماد دين معين لأية ولاية<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وقالت منظمة التضامن المسيحي العالمي إن التحول عن الإسلام في الولايات التي تطبق الشريعة يمكن أن يسبب ضغوطاً شديدة، بل قد يعرّض الشخص للمحاكمة، إذ إن التحول عن الدين في أحكام الشريعة المطبقة حالياً في هذه الولايات يُعد ردة وقد يعنى الموت. وأشارت المنظمة كذلك إلى وجود عدة تقارير عن تعرض المتحولين عن الإسلام للاعتداء والسجن، بل والقتل، لتغييرهم عقيدتهم<sup>(٦٥)</sup>، وقالت إنه بمجرد تحول أحد الذكور في أسرة غير مسلمة إلى الإسلام، فإنه غالباً ما يمارس ضغط شديد على قريباته من الإناث للتحول هن أيضاً إلى الإسلام. وأشارت المنظمة كذلك إلى تزايد التقارير عن اختطاف نساء وأطفال مسيحيين وإكراههم على التحول عن دينهم، وضلوع بعض لجان الشريعة الحكومية في هذا الاختطاف، وقيام المختطفين بتخويف العائلات التي تحاول إنقاذ أطفالها وتهديدها بالعنف<sup>(٦٦)</sup>.



٤٠ - وأشارت منظمة التضامن المسيحي إلى أنه منذ إنشاء فرق الحسبة، المسؤولة عن إنفاذ أحكام الشريعة في الولايات التي تطبقها في شمال نيجيريا ووسطها، استُخدمت هذه الفرق في مضايقة غير المسلمين، بطرق منها هدم مباني الكنائس المحلية. وأوردت المنظمة كذلك أن الحكومة الاتحادية حظرت فرق الحسبة في عام ٢٠٠٦ بعد ورود تقارير استخباراتية تشير إلى أن هذه الفرق تسعى إلى الحصول على تمويل خارجي لتدريب مائة من الجهاديين. غير أن قرار المحكمة العليا بشأن هذه المسألة لم يكن حاسماً، ولم يتم حل هذه الفرق بعد<sup>(٦٧)</sup>.

٤١ - وقالت منظمة مراسلون بلا حدود إن مجلس الشيوخ في نيجيريا أقر في عام ٢٠٠٦ مشروع قانون حرية المعلومات، الذي يمنح الإعلام والجمهور حق طلب معلومات عن الشؤون الحكومية من الوكالات الحكومية أو من الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عمومية، ولكن لم يُعتمد مشروع القانون من الجمعية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(٦٨)</sup>. وأفادت منظمة مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان أنه، لدى وصول مشروع القانون إلى مجلس النواب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بعد تأخر كثير، فشلت عملية إقراره للمرة السابعة أثناء القراءة الثالثة له<sup>(٦٩)</sup>. وأعربت المنظمة عن أسفها لغياب الإرادة السياسية من جانب الحكومة للتعاون من أجل إصلاح قانون الصحافة، على سبيل المثال، أو لإظهار مزيد من الشفافية والانفتاح تجاه المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية لدى اعتقال أي صحفي. وأوصت المنظمة الحكومة بالتخلص من قانون الصحافة الحالي وإقرار تشريع جديد يتماشى مع المعايير الديمقراطية، ويلغي عقوبة السجن للمخالفات الصحفية، ويقدم أداة تنظيمية موثوقة للإعلام<sup>(٧٠)</sup>.

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المواطنين لا يتمتعون بالحق في التجمع وتكوين الجمعيات، إلا إذا كانوا يعملون للحكومة، في حين تُحارب الاجتماعات السلمية للسياسيين أو الناشطين المعارضين للحكومة ويُعتقل المشاركون فيها<sup>(٧١)</sup>. وأفادت المنظمة كذلك بأن الحكومة الاتحادية تعتمد على الأجهزة التي يخشاها المواطنون، مثل الاستخبارات المحلية، وأمن الدولة، والفرق المسلحة السياسية، والفرق النظامية في البلد، والمليشيات الخاصة التي تحمي المحافظين، في تهديد العاملين في الصحافة، بدءاً بمديري التحرير وانتهاءً بباطني الجرائد. وأدانت منظمة مراسلون بلا حدود جهاز أمن الدولة باعتباره "يسلب حرية الصحافة" منذ عام ٢٠٠٥<sup>(٧٢)</sup>.

٤٣ - وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الانتخابات في نيجيريا تكتنفها عدة مخالفات. ففي إطار رصد سلوك أفراد الأمن في انتخابات عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة عدم كفاية الترتيبات الأمنية، وعدم تجهيز الموظفين بما يتيح لهم منع المخالفات الانتخابية وضمان السلوك النظامي للانتخابات<sup>(٧٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه، في إطار الاستجابة المباشرة للانتخابات العامة المعتلة التي جرت في عام ٢٠٠٧، شكلت الإدارة المعنية بالمرشحين لجنة لإصلاح الانتخابات، ولكن من غير المعروف ما إذا كان التزام الحكومة بإصلاح الانتخابات سوف يُترجم إلى تغيير واقعي وملموس في نظام الانتخابات<sup>(٧٤)</sup>.

٤٤ - وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السياسيين ذوي النفوذ في الحزب الحاكم تورطوا في تجهيز العصابات المسلحة الضالعة في أعمال العنف التي شابت الانتخابات، بل وفي تنسيقها، ولكن لم يُجر أي تحقيق رسمي في تلك الانتهاكات<sup>(٧٥)</sup>. وأشارت كذلك إلى أن القادة السياسيين النيجيريين أشعلوا التوتر بين الطوائف

بإثارة العنف من أجل تعزيز مواقفهم السياسية بطرق منها توظيف وتسليح عصابات إجرامية بثت الرعب بين المعارضين والمواطنين العاديين؛ وبرغم ذلك لم يُساءل مَنْ أتهموا بدعم العنف السياسي<sup>(٧٦)</sup>.

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٢<sup>(٧٧)</sup> إلى الانخفاض الشديد في عدد النساء في مجلس الوزراء الاتحادي وفي مجالس وزراء الولايات الستة والثلاثين، وإلى أن نسبة النساء لا تزيد على ٢٠ في المائة بين رؤساء الحكومات المحلية البالغ عددهم ٧٧٤<sup>(٧٨)</sup>. وطرحَت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المسائل ذاتها المثيرة للقلق<sup>(٧٩)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومؤاتية

٤٦ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه برغم ثروة البلد فإن الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين النيجيريين هو ٥ ٠٠٠ نيرة (حوالي ٣٤ من دولارات الولايات المتحدة) للعاملين في الولايات أو الحكومات المحلية، و ٧ ٥٠٠ نيرة (حوالي ٥٠ دولار) للعاملين في الإدارات الاتحادية؛ كما أن مستحقات التقاعد تُحتجز عدة عقود قبل أن تُدفع، وفي بعض الأحيان لا تُدفع إلا بعد وفاة المتقاعد. وأفاد التقرير بوجود نزاع بين عدة نقابات عمالية وبين الحكومة بشأن مطالبات النقابات بأوضاع عمل أفضل. وأشار التقرير أيضاً إلى غياب مرافق الرعاية الاجتماعية، مما يتعذر معه تخفيف الضغوط الناجمة عن قلة الأجور والأوضاع المعيشية البائسة في البلد. وأشارت الورقة كذلك إلى أن العاملين في معظم الشركات في نيجيريا، ولا سيما الشركات الأجنبية، هم من العمال الموسمين المؤقتين الذين يمكن توظيفهم في الصباح وفصلهم في المساء<sup>(٨٠)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المسنين في نيجيريا يفتقدون مزايا الشيخوخة، إضافة إلى فشل الحكومة في دفع استحقاقات التقاعد للمتقاعدين بسبب عدم وجود تشريعات تحمي حقوقهم، وعدم وجود بيانات عن المسنين<sup>(٨١)</sup>.

٤٨ - وأفادت اللجنة كذلك أن الحكومة أعدت برامج متنوعة في السنوات الأربع الماضية حول الأمن الغذائي، ولكن لم يستفد معظم النيجيريين منها نظراً لافتقادهم سبل الوصول إلى مرافق الإقراض والمعلومات<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩ - وأفاد مركز الحقوق الإنجابية بأن تقسيم مسؤوليات الرعاية الصحية بين ثلاث طبقات حكومية، وهي الطبقة الاتحادية وطبقة الولاية والطبقة المحلية، هو قضية هيكلية أساسية تسهم في ارتفاع معدل وفيات الأمومة<sup>(٨٣)</sup>. ويرى المركز أيضاً أن دفع أجر الخدمة من جانب المنتفع بها يمثل عائقاً خطيراً أمام حصول الأمهات على الرعاية الصحية الجيدة<sup>(٨٤)</sup>، وأن نقص المشورة والمعلومات الكافية بشأن تنظيم الأسرة يشكل عاملاً رئيسياً آخر في ارتفاع معدل وفيات الأمومة في نيجيريا<sup>(٨٥)</sup>.

٥٠ - وأفاد المركز كذلك بأنه برغم أن نيجيريا تشكل ٢ في المائة من سكان العالم، فإنه يقع بها ١٠ في المائة من وفيات الأمومة في العالم، إضافة إلى ارتفاع معدل المخاطر التي تتعرض لها المرأة في نيجيريا مقارنةً بمثيلاتها في بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى. وأشار المركز كذلك إلى أن مخاطر وفيات الأمومة آخذة في التزايد بين

النساء النيجيريات في شمال البلد، وبين الرفيات وذوات الدخل المنخفض وغير الحاصلات على التعليم الرسمي؛ علماً بأن معظم هذه الوفيات يمكن اتقاؤها<sup>(٨٦)</sup>. وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٨٧)</sup>.

٥١ - وأفاد المركز بأن دراسة وطنية حول توافر مرافق التوليد في حالات الطوارئ وجودتها قد وجدت أن ٤,٢ في المائة فقط من المرافق العامة و٣٢,٨ في المائة من المرافق الخاصة تستوفي المعايير الدولية المعتمدة للرعاية التوليدية الطارئة. ووجدت الدراسة كذلك أن أقل من ثلث المراكز الصحية العامة الثانوية والثالثية تستوفي المعايير الدولية للرعاية التوليدية الطارئة الشاملة<sup>(٨٨)</sup>.

٥٢ - وأفاد المركز بأن قانون الإجهاض في نيجيريا يفرض قيوداً شديدة، برغم أن الإجهاض غير الآمن يُجرى بشكل متكرر ويزهق أرواح أكثر من ٣٤ ٠٠٠ امرأة نيجيرية سنوياً<sup>(٨٩)</sup>.

٥٣ - وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن الجهود الحكومية لتوفير المأوى للمواطنين من خلال سياسة الإسكان الوطنية وبيع المنازل الحكومية للموظفين المدنيين وعامة الناس لم تُجدِ نفعاً في تلبية احتياجات المواطنين من المساكن، وأن حركة الهدم المكثفة والمستمرة للمنازل في البلد والطرْد الإجباري يُعدان انتهاكاً للحق في المأوى<sup>(٩٠)</sup>. وأشارت الورقة ٢ أيضاً إلى أن الحكومة أطلقت حملة لهدم المساكن والمتاجر، وأن العديد من حالات الهدم هذه تتم بدون إخطار أو أية معلومات على الإطلاق<sup>(٩١)</sup>.

٥٤ - وترى الورقة المشتركة ٢ أن الفساد المستشري في نيجيريا، التي تعتبر واحداً من أكثر بلدان العالم فساداً، يتركز في انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مع وجود حقائق تثبت أن أكثر من ٨٠ في المائة من الميزانية السنوية للطبقات الثلاث للحكومة (المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي) ذهبت إلى الجيوب الخاصة<sup>(٩٢)</sup>. وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان كذلك بأن نيجيريا رجت أكثر من ٢٢٣ مليار دولار كعوائد للنفط منذ نهاية الحكم العسكري في عام ١٩٩٩، وبرغم ذلك لا يزال المواطنون يفتقدون سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، لأن الكثير من هذه الأموال فُقدت بسبب الفساد وسوء الإدارة<sup>(٩٣)</sup>.

٥٥ - وقالت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إن التسرب من أنابيب النفط، وتشبيد الطرق والقنوات، وإزالة الغابات، كل ذلك أضر إضراراً شديداً بالأراضي الرطبة، فتسبب في انهيار صناعة صيد الأسماك، وانخفاض جودة مياه الشرب والتربة انخفاضاً شديداً، وأدى في نهاية الأمر إلى انخفاض البالغ في المحصول الزراعي وتهديد أسباب المعيشة لجماعة الأوغوني. وأفادت المنظمة كذلك أن الآبار المشتعلة تظل مشتعلة أحياناً عدة أشهر قبل أن تُطفأ، ويستمر انبعاث السموم من الغازات المشتعلة في الهواء، مما يسبب أمطاراً حامضية. وأوصت المنظمة بأن تضمن الحكومة النيجيرية إجراء تقديرات سليمة للآثار البيئية والاجتماعية لأي مشروع نفطي مستقبلي، مع إنشاء هيئات إشراف مستقلة لتقييم إجراءات السلامة في صناعة النفط. كما حثت المنظمة نيجيريا على أن توفر للمجتمعات التي قد تتأثر بمشاريع النفط عدة أمور، منها السبل المناسبة للوصول إلى الهيئات التنظيمية وهيئات اتخاذ القرار<sup>(٩٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٦ - أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه، بتنفيذ البرنامج الشامل للتعليم الأساسي، تحقق تحسن في معدل التحاق الأطفال بالمدارس. ولكن لا يزال معدل ٦٧ في المائة منخفضاً بالنظر إلى الهدف المدرج في الأهداف

الإثائية للألفية والرامي إلى بلوغ الالتحاق نسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وتتمثل العوامل التي تعوق التحاق الأطفال بالمدارس في نقص التمويل، وفي الفقر والجهل والممارسات الثقافية الضارة<sup>(٩٥)</sup>.

٥٧- وإن منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة قد رحّبت بالسياسة الوطنية للتعليم، التي تضمن أن تكون اللغة الأم للطفل هي لغة التعليم في المدارس الابتدائية، برغم ورود ما يفيد بأن تنفيذ هذه السياسة يقتصر على بضع لغات ويستبعد لغات الأقليات، مثل جماعة الأوغوني<sup>(٩٦)</sup>.

#### ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٨- أفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن الاستغلال المكثف لموارد النفط في دلتا النيجر من جانب شركات النفط والحكومة النيجيرية قد حرم جماعة الأوغوني من حقهم في الاستفادة من مواردهم، حيث يصل متوسط العمر المتوقع في دلتا النيجر إلى ٤٣ عاماً بالمقارنة مع المتوسط الوطني البالغ ٤٧ عاماً، على الرغم من ثراء هذه المنطقة بالموارد الطبيعية. كما لاحظ التقرير أن معظم الإحصاءات السكانية الوطنية في عام ٢٠٠٦ لم تدرج الأصل العرقي والدين ضمن المتغيرات، مما يعني عدم الاعتراف بجماعة الأوغوني وغيرها من الأقليات<sup>(٩٧)</sup>.

٥٩- وأشار التقرير الثاني إلى رغبة النيجيريين في عقد مؤتمر وطني سيادي، بغرض إتاحة الفرصة للنيجيريين للجلوس معاً وإعادة مناقشة النظام الاتحادي، والنظر في كيفية تقويم أوجه التفاوت والاختلاف والتشوه في النظام الاتحادي، من أجل بلد يتمتع بالعدالة والمساواة والسلام والقوة. وأورد التقرير كذلك العديد من حالات الظلم في نيجيريا، من قبيل التفاوت في عدد الولايات والحكومات المحلية في المناطق، والحق في تملك الأرض والموارد، ومشاطرة الثروة الوطنية، ومعالجة النساء والأطفال والأقليات وذوي الإعاقة الجسدية، ومخصصات المكاتب السياسية والإدارية في الجمعية الوطنية، فعلى سبيل المثال، لا يُعترف إلا بثلاث لغات (الهاوسا والإيغبو واليوروبا)، في حين يصل عدد اللغات في نيجيريا إلى ٢٥٠ لغة<sup>(٩٨)</sup>.

#### ١٠- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٠- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن دلتا النيجر الغنية بالنفط في نيجيريا أصبحت ساحة مسلحة وغير آمنة، مع تزايد عدد المواطنين العاديين الذين قُتلوا على يد العصابات وقوات الأمن في العام الماضي وحده؛ فالعديد من هذه الجماعات تزعم أنها تحارب من أجل مزيد من السيطرة المحلية على ثروة النفط في الإقليم، في الوقت الذي تشارك فيه هذه الجماعات في أشكال مختلفة من النشاط الإجرامي المنطوي على العنف، يشمل الخطف وسرقة النفط الخام. ولاحظت المنظمة أن الاشتباكات بين هذه الجماعات يمثل في المقام الأول تنافساً عنيفاً على الرعاية غير القانونية التي يمنحها المسؤولون العموميون، مع ضلوع السياسيين ذوي النفوذ في دعم العصابات المسلحة. وبرغم كل ذلك، لم يجر أي تحقيق رسمي بشأن هذه الاتهامات، ناهيك عن تقديم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(٩٩)</sup>. وطالبت الورقة المشتركة ١ الحكومة باتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين في منطقة دلتا النيجر، ومن بين هذه الخطوات مكافحة الفساد والنهب المكثف للموارد العامة من جانب المسؤولين في حكومة الولاية في دلتا النيجر؛ وتسريع وتيرة التنمية في المنطقة؛ والتحقق مع جميع الأشخاص الضالعين في أنشطة إجرامية في الإقليم ومحاکمتهم إن أدنوا؛ والتزام أجهزة الأمن المكلفة بمهام

في المنطقة بأداء أدوارها في حفظ السلام بنزاهة وليس بالمشاركة في الأنشطة الإجرامية وانتهاك حقوق المواطنين<sup>(١٠٠)</sup>.

٦١ - وأفاد التقرير المشترك الثاني بأن فرقة العمل الداخلية للحكومة الاتحادية في الإقليم نُهبت عدة قرى بدون أي سند شرعي، في حين واصلت شركات النفط عبر الوطنية نهب وتلويث وتدنيس البيئة في الإقليم. كما تعرّض المواطنون في الإقليم للمضايقة والمقاضة من جانب الحكومة، مع وصم بعض الناشطين في مجال حقوق الأقليات العرقية بصفة "المسلحين" من قِبَل الحكومة وشركات النفط<sup>(١٠١)</sup>. كما أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة إلى أن لجنة تنمية دلتا النيجر واصلت إهمال متطلبات التنمية لجماعة الأوغوني، مع نقص تمثيل هذه الجماعة في مجلس اللجنة. ولذلك حثت المنظمة لجنة تنمية دلتا النيجر على ضمان إشراك جماعة الأوغوني في أنشطتها، نظراً لأن اللجنة ساهمت في تدني المستويات المعيشية لهذه الجماعة<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٢ - وأوردت منظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة أن قانون استغلال الأراضي النيجيري يحرم السكان من حقوقهم في تملك الأرض ومواردها؛ وأن المرسوم الخاص بالنفط يمنع استشارة السكان المحليين لدلتا النيجر ومشاركتهم في استغلال الموارد الطبيعية، ويضع هذا الحق في أيدي الشركات الأجنبية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية النيجيرية، وكلاهما يجرد سكان دلتا النيجر من حق الإدارة الذاتية لمواردهم الطبيعية<sup>(١٠٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "B" status).

#### Civil society

BF	The Becket Fund*, Washington D.C., USA
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative*, New Delhi, India
CRR	Center for Reproductive Rights*, New York, USA
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, UK
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland
JS1	Joint submission presented by 6 organisations: Nigeria's CSO Coalition on the Universal Periodic Review, Abuja, Nigeria

JS2	Civil Liberties Organisation with the support of the International Federation for Human Rights (FIDH)*, Abuja, Nigeria
RSF	Reporters Without Borders*, Paris, France
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organisation, The Hague, Netherlands.

*National human rights institution*

NHRC	National Human Rights Commission**, Abuja, Nigeria
------	--

<sup>2</sup> NHRC, p.1.

<sup>3</sup> JS1: Constitutional Rights Project; Access to Justice; Nigerian Bar Association; CLEEN Foundation; Institute for Human Rights and Humanitarian Law and BAOBAB for Women's Human Rights.

<sup>4</sup> This term is also used by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women in the context of the rejection of a draft bill on domestication of the Convention.

<sup>5</sup> JS1, p.4.

<sup>6</sup> JS1, p.5.

<sup>7</sup> NHRC, p.1.

<sup>8</sup> NHRC, p.4.

<sup>9</sup> JS1, p.4.

<sup>10</sup> JS1, p.4.

<sup>11</sup> CHRI, p.4.

<sup>12</sup> NHRC, p.1.

<sup>13</sup> UNPO, p.4.

<sup>14</sup> CHRI, p.1.

<sup>15</sup> NHRC, p.1.

<sup>16</sup> CSW, p.2.

<sup>17</sup> NHRC, p.4.

<sup>18</sup> NHRC, p.1.

<sup>19</sup> NHRC, p.1.

<sup>20</sup> CHRI, p.4.

<sup>21</sup> UNPO, p.2.

<sup>22</sup> CHRI, p.4.

<sup>23</sup> NHRC, p.1.

<sup>24</sup> NHRC, p.3.

<sup>25</sup> HRW, p.2.

<sup>26</sup> CSW, p.2.

<sup>27</sup> CSW, p.3.

<sup>28</sup> JS2, p.1.

<sup>29</sup> HRW, p.4.

<sup>30</sup> NHRC, p.3.

<sup>31</sup> NHRC, p.2.

<sup>32</sup> JS1, p.5.

- <sup>33</sup> JS2, p.2.
- <sup>34</sup> HRW, p.3.
- <sup>35</sup> JS1, p.5.
- <sup>36</sup> JS2, p.1.
- <sup>37</sup> HRW, p.3.
- <sup>38</sup> JS2, p.1.
- <sup>39</sup> RSF, p.2.
- <sup>40</sup> HRW, p.2.
- <sup>41</sup> CSW, p.4.
- <sup>42</sup> NHRC, p.3.
- <sup>43</sup> JS1, p.1.
- <sup>44</sup> NHRC, p.3.
- <sup>45</sup> NHRC, p.3.
- <sup>46</sup> NHRC, p.4.
- <sup>47</sup> HRW, p.3.
- <sup>48</sup> NHRC, p.2.
- <sup>49</sup> CHRI, p.2,3.
- <sup>50</sup> NHRC, p.3.
- <sup>51</sup> JS1, p.2.
- <sup>52</sup> NHRC, p.3.
- <sup>53</sup> JS1, p.1,2.
- <sup>54</sup> JS1, p.2.
- <sup>55</sup> JS1, p.3.
- <sup>56</sup> CHRI, p.2.
- <sup>57</sup> JS2, p.2.
- <sup>58</sup> HRW, p.1.
- <sup>59</sup> HRW, p.4.
- <sup>60</sup> BF, p.7.
- <sup>61</sup> CSW, p.2.
- <sup>62</sup> JS2, p.3.
- <sup>63</sup> CHRI, p.1,2.
- <sup>64</sup> CSW, p.2.
- <sup>65</sup> CSW, p.5.
- <sup>66</sup> CSW, p.5.
- <sup>67</sup> CSW, p.5.
- <sup>68</sup> RSF, p.2.
- <sup>69</sup> CHRI, p.1.

<sup>70</sup> RSF, p.2.

<sup>71</sup> JS2, p.3.

<sup>72</sup> RSF, p.1.

<sup>73</sup> NHRC, p.5.

<sup>74</sup> JS1, p.4.

<sup>75</sup> HRW, p.1.

<sup>76</sup> HRW, p.2.

<sup>77</sup> JS2: Civil Liberties Organisation (CLO), with the support of the International Federation for Human Rights (FIDH).

<sup>78</sup> JS2, p.4.

<sup>79</sup> NHRC, p.3.

<sup>80</sup> JS2, p.4.

<sup>81</sup> NHRC, p.4.

<sup>82</sup> NHRC, p.5.

<sup>83</sup> CRR, p.2,3.

<sup>84</sup> CRR, p.3,4.

<sup>85</sup> CRR, p.5.

<sup>86</sup> CRR, p.2.

<sup>87</sup> NHRC, p.3

<sup>88</sup> CRR, p.4.

<sup>89</sup> CRR, p.5.

<sup>90</sup> NHRC, p.5.

<sup>91</sup> JS2, p.4.

<sup>92</sup> JS2, p.3.

<sup>93</sup> HRW, p.1.

<sup>94</sup> UNPO, p.2.

<sup>95</sup> NHRC, p.5.

<sup>96</sup> UNPO, p.4.

<sup>97</sup> UNPO, p.1.

<sup>98</sup> JS2, p.4.

<sup>99</sup> HRW, p.3.

<sup>100</sup> JS1, p.3.

<sup>101</sup> JS2, p.1.

<sup>102</sup> UNPO, p.3.

<sup>103</sup> UNPO, p.2.

— — — — —